وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة صحة الأم / صحة الطفل بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠ ؛

وعلى كتاب رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة المالية لمشروع صحة الأم والطفل المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٩٧/١١/٢٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

اللائحة المالية
لمشروع صحة الأم والطفل
(الباب الأول)
أحكام عامة
(مـــادة ١)

تعتبر أحكام الاتفاقية رقم ٢٦٣ - ٢٤٢ الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ بناء على موافقة مجلس الشعب بجلسته فى ١٩٩٦/٧/١٤ جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ، وتسرى الأحكام الواردة بها والمكملة لها فيما نصت عليه من أهداف وأغراض وخطط واعتمادات مالية على النحو الوارد بها ووفقا لما يتم الاتفاق عليه بين السلطات المختصة بالمشروع وممثلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة بأحكام القوانين والقرارات السارية بالدولة .

(مـــادة ٢)

تنظم أحكام هذه اللائحة قواعد الصرف والتحصيل وسلطات الاعتماد وقواعد المراجعة والضبط الداخلى لحسابات منحة صحة الأم والطفل .

(مـــادة ٣)

تتولى إدارة مشروع صحة الأم والطفل :

١ - اللجنة القيادية :

وتشكل هذه اللجنة وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الصحة والسكان .

٢ - المدير التنفيذى :

يعين بقرار من وزير الصحة والسكان ، ويباشر الاختصاصات والمسئوليات والسلطات المالية والإدارية المقررة لرئيس المصلحة فى القوانين واللوائح المعمول بها بما لايتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية منحة المشروع .

كما يعتبر المدير التنفيذى مسئولاً عن إدارة المشروع من النواحى المالية والادارية والفنية .

(مـــادة ٤)

يتم تشكيل اللجنة القيادية لمشروع صحة الأم والطفل بقرار من وزير الصحة ، على الوجه التالى :

(أ) ديوان عام الوزارة :

١ - وكيل أول الوزارة للرعاية الصحية الأساسية والوقائية ..... رئيسا

٢ - وكيل الوزارة لقطاع السكان وتنظيم الأسرة ..... نائبا للرئيس

٣ - وكيل الوزارة للرعاية الأساسية ..... عضوا

٤ - وكيل الوزارة للشئون الوقائية ..... عضوا

٥ - مدير عام الأمومة والطفولة ..... مقررا

٦ - المدير التنفيذى للبرنامج القومى لمكافحة أمراض الجهاز التنفسى الحادة ..... عضوا

٧ - المدير التنفيذى لوحدة العناية بالطفل وأساليب التوليد .... عضوا

٨ - المدير التنفيذى للبرنامج الموسع للتطعيمات ..... عضوا

(ب) من محافظات الوجه القبلى التى يتم تنفيذ المشروع بها :

الدكتور/ وكيل الوزارة لمديرية الشئون الصحية بمحافظة قنا .

الدكتور/ وكيل الوزارة لمديرية الشئون الصحية بمحافظة المنيا .

(ج) من أساتذة الجامعات :

أستاذ دكتور/ أمراض النسا والتوليد - جامعة الأزهر .

أستاذ دكتور/ طب الأطفال - جامعة عين شمس .

أستاذ دكتور/ الصحة العامة - جامعة القاهرة .

(د) من الهيئات المشتركة فى تنفيذ المشروع :

ممثل من هيئة التنمية الدولية الأمريكية .

ممثل من مركز الإعلام والتعليم والاتصال .

(مـــادة ٥)

تختص اللجنة القيادية بما يلى :

١ - وضع السياسات التى يسير عليها مشروع صحة الأم والطفل .

٢ - التنسيق بين الجهات المختلفة القائمة بالتنفيذ .

٣ - متابعة التنفيذ .

٤ - مراجعة الخطط التى تضعها الإدارات الصحية بالمراكز ويوافق عليها مديرو مديريات الشئون الصحية بالمحافظات .

(مـــادة ٦)

تجتمع اللجنة القيادية كل ثلاثة شهور بصفة دورية بدعوة من المدير التنفيذى للمشروع وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى أداء عملها .

(مـــادة ٧)

يختص المدير التنفيذى بالآتى :

١ - التعاقد مع الفنيين والإداريين اللازمين للمشروع بعقود مؤقتة أو موسمية وفقا للخريطة التنظيمية واتفاقية المنحة ، وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك .

٢ - اعتماد صرف الحوافز والمكافآت عن الخدمات التى تؤدى للمشروع طبقا للوارد فى هذه اللائحة وصرف بدل السفر ومصاريف الانتقال وفقا لما نصت عليه الاتفاقية وفى حدود الاعتمادات المدرجة .

٣ - تطوير طرق العمل ووسائله واقتراح ما يراه ملائما لتنفيذ الخطة وإزالة المعوقات وذلك وفقا للقواعد التى تقرها اللجنة القيادية .

٤ - استئجار ما يحتاج إليه العمل بالمشروع من مبان ووسائل نقل وغيرها فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك .

٥ - إعداد تقرير ربع سنوى بموقف المشروع كاملا من النواحى الفنية والمالية والإدارية يرفع للجهات المختصة ، على أن يتضمن التقرير موارد المشروع واستخداماته المحلية والأجنبية تفصيلا وما يعترض التنفيذ من معوقات أو صعوبات وما يقترح من حلول لمواجهتها أو لتذليلها .

(مادة ٨)

يستعين المشروع بعاملين يتم اختيارهم بإحدى الطرق الآتية :

١ - التعاقد بعقد مؤقت او موسمى :

ويحرر فى هذه الحالة عقد محدد المدة بين المدير التنفيذى - كطرف أول ، والموظف المتعاقد معه - كطرف ثانى ويتضمن هذا العقد حقوقه وواجباته نحو المشروع ويكون العقد معدا بمعرفة الشئون القانونية ومعتمدا من المدير التنفيذى ، ويجوز صرف أجور إضافية للمتعاقد وفقا للساعات المؤداة .

٢ - الإعارة من أجهزة حكومية :

يجوز الاستعانة بالعاملين بالحكومة عن طريق الإعارة للعمل بالمشروع .

يطبق بشأن الحوافز والمكافآت للعاملين بالمشروع قرار وزير الصحة رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٤

٣ - التعاقد مع بيوت الخبرة المصرية والأجنبية :

يجوز بالتنسيق مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية التعاقد مع بيوت الخبرة المصرية أو الأجنبية وذلك بما يتفق والقواعد الواردة باتفاقية المنحة .

(مادة ٩)

فى المحافظات التى يعمل بها المشروع يتم تطبيق اللوائح المالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أما فى المحافظات الخارجة عن نطاق عمل المشروع يصرف بدل إعاشة للمتدرب بواقع ٢٥ جنيها (خمسة وعشرون جنيها) يوميا ، كما يتم دفع قيمة الإقامة فى حدود ٦٠ جنيها (ستون جنيها) فى الليلة .

بالنسبة للمدرب يتم تطبيق لائحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يختص بالمدربين وذلك من المكون المحلى .

(الباب الثانى)

النظام المالى

(مـــادة ١٠)

يكون للمشروع اعتمادات سنوية فى إطار موازنة وزارة الصحة ، وتلتزم إدارة المشروع بالارتباط والصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقررة للمشروع ، ومع ذلك يجوز تجاوز الاعتمادات المالية عن السنة المالية فى حدود التكاليف الكلية للمشروع بعد موافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ١١)

تتكون موارد المشروع من قيمة المنحة المقدمة بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية «الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية» وما توفره الدولة من اعتمادات محلية للصرف عليه طبقا لما جاء بالاتفاقية مادة (٣) بنـد ١/٣ وبند ٢/٣

(مـــادة ١٢)

المبالغ المعتمدة من التمويل الأجنبى كمنحة للمشروع والتى لم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية يعاد استخدامها وفقا لما تقضى به اتفاقية المشروع .

(مـــادة ١٣)

تودع أموال المشروع ببنك الاستثمار القومى ، ويكون الصرف منه بشيكات تحمل توقيع المدير التنفيذى للمشروع أو من يفوضه توقيعا أولا ، ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثانيا .

(مـــادة ١٤)

يستخدم المشروع المستندات والنماذج والسجلات المستخدمة فى الجهاز الإدارى للدولة مع اتباع الدورة المستندية المعمول بها فى النظام الحكومى .

كما يجوز بقرارمن المدير التنفيذى للمشروع استخدام نماذج ودفاتر وسجلات إحصائية أو مساعدة تتناسب وطبيعة العمل بما يتفق مع طبيعة نشاطه ويحدد أشكالها وبياناتها ووسائل مراجعتها لتحقيق الرقابة المالية ونظام الضبط الداخلى ، وتتم المطابقة الشهرية لكشوف الحساب الواردة من البنك مع الدفاتر الحسابية .

(مـــادة ١٥)

يتم تقدير السلفة المستديمة طبقا للتعليمات المنصوص عليها فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، وتكون فى عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة فيما لايجاوز ٢٠٠ جنيه بموافقة المدير التنفيذى للمشروع لكل صرفية ، على أن يتم استعاضة السلفة كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتما فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات محددة بما لايقل عن ثلاث مرات شهريا .

(مـــادة ١٦)

للمدير التنفيذى للمشروع الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة فى حالة الضرورة العاجلة التى يتعذر فيها الصرف بالطريق العادى بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه وما زاد على ذلك للمراقب المالى ، ويجب تسديد السلفة المؤقتة وتقديم مستنداتها ورد الباقى منها دون صرف وفقا للمواعيد المحددة للصرف وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف .

ويشترط ألا تتعدى هذه المدة بأى حال من الأحوال اليوم الأخير فى السنة المالية ، مع مراعاة كافة التعليمات المالية المنصوص عليها فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(مـــادة ١٧)

يجوز للمدير التنفيذى الموافقة على احتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب المشروع إذا ثبت بناء على تحقيق يجرى فى هذا الشأن عدم وجود إهمال أو تقصير وذلك فى حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) ، على أن ترفق أوراق التحقيق بمستندات الصرف ، وما زاد على ذلك من سلطة المراقب المالى .

(مـــادة ١٨)

تراجع استمارات الصرف من المسئولين الماليين بالمشروع ، وتعتمد من المدير التنفيذى للمشروع ، وترسل للوحدة الحسابية لاتخاذ اللازم .

(مـــادة ١٩)

تحفظ بمقر المشروع المستندات حسب تسلسلها ، وتوضع فى ملفات بحيث تسهل عملية المراجعة من الأجهزة الرقابية المختصة .

(مـــادة ٢٠)

يعد للمشروع مركز مالى كل ثلاثة شهور ، ويضمن المركز المالى الختامى للمشروع لوزارة الصحة عن ذات الفترة ، كما يتم إعداد الحساب الختامى للمشروع ، ويضمن الحساب الختامى لوزارة الصحة وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بمنشور إعداد حساب ختامى وزارة المالية والتعليمات المرافقة له .

(الباب الثالث)

المشتريات

(مـــادة ٢١)

يراعى عند التعاقد على شراء أصناف للمشروع وإجراء مقاولات أو خدمات تلبيتها لاحتياجات المشروع بأكبر قدر من المرونة وأن يتم التعاقد بأقل الأسعار وبالجودة والمواصفات الفنية المناسبة من المصادر المناسبة وعلى أن يتم التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

اولا - الاتفاق المباشر :

ويتم التعاقد بهذه الطريقة فى الحالات العاجلة التى لاتحتمل إجراءات المناقصة والممارسة ، ولايعنى الشراء بهذه الطريقة التحايل على الإجراءات المقررة أوتجزئة المشتريات .

وتكون سلطة الترخيص بإجراء التعاقد واعتماد نتيجته للمدير التنفيذى على النحو التالى :

١ - المشتريات العادية ..... حتى ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه)

٢ - مقاولات الأعمال ..... حتى ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه)

٣ - شراء أصناف محتكرة من شركات

فى الخارج وليس له وكلاء فى مصر حتى ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)

٤ - شراء كتب ومحاضرات علمية

لمكتبة المشروع ..... حتى ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه)

وتضاعف هذه الحدود فى حالة الصرف من المنحة الأمريكية .

ثانيا - الممارسة :

يتم التعاقد بالممارسة فى حالة توافر صفة الاستعجال فى الأعمال أو الأصناف المطلوبة للمشروع والتى لاتحتمل إجراءات المناقصة ، وتشكل لجنة الممارسة برئاسة أحد العاملين تتناسب وظيفته مع أهمية الممارسة على أن تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويجب أن يشترك فى عضويتها ممثل من كل من وزارة المالية ومجلس الدولة فى الحدود المالية المقررة قانونا لذلك وتكون سلطة الترخيص بإجراء الممارسة واعتماد نتيجتها للمدير التنفيذى على النحو التالى :

حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) وما يزيد على ذلك بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان أو من يفوضه .

ثالثا - المناقصات :

تشكل لها لجان بقرار من المدير التنفيذى «لإعداد الشروط والمواصفات للمناقصة وفتح المظاريف والبت» على أن تضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهميتها وطبيعة التعاقد وذلك علاوة على مندوب وزارة المالية ومجلس الدولة فى الحدود

المالية المقررة لذلك وتكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصة واعتماد نتيجة البت للمدير التنفيذى على النحو التالى :

١ - المناقصة العامة والمحدودة حتى ٣٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) وما يزيد على ذلك بموافقة أ.د/ وزير الصحة والسكان أو من يفوضه .

٢ - المناقصات المحلية حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه)

(مـــادة ٢٢)

يجوز عند الضرورة الترخيص بصرف دفعه مقدمه من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطا فى التعاقد وذلك فى الحدود الآتية:

حتى ٥٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة المدير التنفيذى .

حتى ١٠٠٪ بموافقة وزير الصحة .

ويتم الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقود ويستثنى طالب الدفعة المقدمة من تقديم خطاب الضمان إذا كان جهة حكومية .

(الباب الرابع)

المخـــــازن

(مـــادة ٢٣)

يكون تموين المخزن على النحو التالى :

أولا - الأصناف المشتراة محليا :

يشكل المدير التنفيذى للمشروع لجنة من بين أعضائها عضو فنى أو أكثر من الجهة الطالبة للأصناف ومندوب من الحسابات برئاسة موظف مسئول لفحص الأصناف الموردة ومطابقتها على المواصفات أو العينات النموذجية وتقبل هذه الأصناف إذا تحققت اللجنة من صلاحيتها ويتم تحرير إذن إضافة ١ مخازن ح من واقع الفاتورة ومحضر الفحص وتعتمد من مدير المخازن ثم ترسل إلى أمين المخزن للتوقيع عليها بالاستلام وقيدها عهدة بدفاتر المخزن .

ثانياً - الأصناف الواردة من الخارج :

يشكل المدير التنفيذى لجنة من بين أعضائها عضو فنى أو أكثر برئاسة موظف مسئول وتحت إشراف مدير المخازن ومندوب عن شركة التأمين لفحص الطرود الواردة من الخارج عقب وصولها مباشرة ومقارنة محتوياتها على حافظة الإرسال وبوليصة الشحن والفاتورة وتحرر اللجنة فى الحال محضرا بما يظهر من تلف أو عجز ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعرفة المتسبب ويخطر المتعهد وشركة التأمين فورا عن الفرق ويتخذ إجراءات الإضافة .

ثالثاً - الأصناف التى انتهت مدة صلاحيتها :

يشكل المدير التنفيذى لجنة برئاسة موظف مسئول وتحت إشراف مدير المخازن للتأكد من أن الأصناف التى انتهت مدة صلاحيتها تم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ عليها والاعتناء بها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف وتم إبلاغ المسئولين عن قرب نفاذ تاريخ الصلاحية لاتخاذ ما يلزم من تصرفات بشأنها ، ولاتخلى مسئولية أرباب العهد إلا إذا ثبت أن ذلك نشأ عن أسباب مهنية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها .

رابعاً - الجرد :

يشكل المدير التنفيذى لجنة من غير أصحاب العهد وتحت إشراف مدير المخازن لجرد موجودات المخازن قبل نهاية السنة المالية للتأكد من سلامة العهدة وعدم وجود أى عبث أو تلاعب فيها ويتناول الجرد :

١ - الجرد الدفترى :

يتم مراجعة سلامة الأرصدة المدونة بدفاتر الشطب ٤ مخازن حكومية ودفاتر عهدة أمين المخزن ٣ مخازن حكومية وترصيد بواقى الأرصدة فى محضر الجرد ويوقع أمامها كاتب إقرار منه بصحتها وذلك بعد المطابقة .

٢ - الجرد الفعلى :

يتم على أساس جرد الموجودات الفعلية من الأصناف صنفا صنفا وللتأكد من صحة وزنها ومقاسها أو عددها حسب الوحدة الواردة بالدفتر ولكل نوع من العهدة على حدة «مستديمة - مستهلكه - كهنه» وتثبت اللجنة المقادير التى تجدها فعلا بمحضر الجرد - وتبين الفرق بين خانتى «المقدار الذى بالعهدة» والموجود من واقع الجرد من زيادة أو عجز فى الخانة المخصصة لذلك .

يخصم قيمة العجز من المسئول حسب ثمنه الأصلى أو سعر السوق أيهما أكثر مضافا إليه ١٠٪ مصاريف إدارية فيجوز خصم نسبة مئوية نظير الاستهلاك يقدرها المدير التنفيذى إذا كانت الأصناف من النوع الذى يستهلك بالاستعمال .

تضاف الزيادات بمجرد انتهاء عملية الجرد إلى عهدة المخزن بموجب الاستمارة رقم (١) مخازن حكومية .

تخصم قيمة العجوزات من العهدة بموجب إذن الصرف (٢) مخازن حكومية وترسل صورة لقسم الحسابات لتسوية المبالغ على جانب المتسبب ويدون عليها إقرار من رئيس الحسابات برقم وتاريخ إذن التسوية .

بعد انتهاء المشروع تؤول جميع ممتلكات المشروع الثابتة والمنقولة إلى ملكية وزارة الصحة والسكان .

(الباب الخامس)

أحكام عامة

(مادة ٢٤)

تحدد مدة المشروع بما هو منصوص عليه بمنحة الاتفاقية وما يطرأ عليه من تعديلات .

(مادة ٢٥)

تخضع حسابات المنحة لرقابة وتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى .

(مـــادة ٢٦)

تطبق أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة للدولة ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، ولائحة المخازن الحكومية ، وكافة القوانين والتعليمات السارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وأحكام الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والسكان والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(مـــادة ٢٧).

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

يعتمد /

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ يسرى على عبد الباقى